لجنة العفو العام

وزارة العدل

## قرار رقم (٣٣٨)
## صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
## من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **حاتم محمود محمد الصبايحه** بواسطة وكيلاه المحاميان جواد يونس وخلدون السيد احمد في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٥/٢١٠٩) **بداية جزاء جنوب عمان** والذي يطلب من خلاله النظر بالاشكال القائم على تفسير وتطبيق قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وذلك لعدم انفاذ التعويضات عن الاضرار الناشئة عن الجرم الجزائي موضوع الدعوى رقم (٢٠١٥/٢١٠٩) بداية جزاء جنوب عمان فصل ٢٠١٦/٤/١٠ والمطروح للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٨/٥٠٣٩ب) حيث قرر قاضي التنفيذ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ رفض طلب حبس المحكوم عليهم عملاً بالمادة (٢٢/ب/١) من قانون التنفيذ وذلك بحجة شمول الفصل الجزائي المطروح للتنفيذ بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالتدقيق نجد ان المستدعي **حاتم محمود محمد الصبايحة** مشتكياً في القضية البدائية رقم (٢٠١٥/٢١٠٩) فصل ٢٠١٦/٤/١٠ بداية جزاء جنوب عمان والتي موضوعها الزنا خلافاً للمادة (٢٨٢) من قانون العقوبات وسبق وان صدر قرار ظن

من النيابة العامة بمواجهة المشتكى عليهم ياسمين كامل طلب عمار وحمزة خليل محمد جبرين ومحمد علي محمد عفانة واحمد علي محمد عفانه وحسين جمال محمد جبرين بالظن عليهم بجنحة الزنا خلافاً للمادة (٢٨٢) من قانون العقوبات وذلك بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ واحيلت القضية من النيابة الى محكمة بداية جزاء جنوب عمان صاحبة الاختصاص وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ قررت المحكمة الاخيرة اسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليهم لعلة شمول جنحة الزنا المسندة اليهم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقررت المحكمة ايضاً السير بالدعوى فيما يتعلق بالشق الحقوقي الادعاء بالحق الشخصي واكتسب هذا الحكم القاضي باسقاط دعوى الحق العام الدرجة القطعية لعدم وقوع استئناف عليه من قبل النيابة العامة وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ أصدرت المحكمة قرارها بالفصل بالادعاء بالحق الشخصي والزام المدعي عليهم بالادعاء بالحق الشخصي .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحول ما أثارة المستدعي فإن اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ لا تتعرض للقرارات التي تصدر عن المحاكم او دوائر التنفيذ فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي (الشق المدني) وان هناك طرق رسمها القانون للطعن في هذه القرارات **لهذا نقرر رد طلب المستدعي وإعادة الاوراق لمصدرها .**

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

**رئيس اللجنة**
**رئيس محكمة التمييز**
**القاضي محمد الغزو**

**عضو**
**رئيس النيابة العامة**
**القاضي "محمد سعيد" الشريده**

**عضو**
**النائب العام**
**لدى محكمة استئناف عمان**
**القاضي د. حسن العبداللات**

**عضو**
**النائب العام**
**لدى محكمة الجنايات الكبرى**
**القاضي احسان السلامات**

**عضو**
**النائب العام**
**لدى محكمة أمن الدولة**
**القاضي العميد حازم المجالي**